بلغة السالك في بيان علة كراهة صيام الست عند مالك

بقلم

الشيخ إبراهيم الخليل

دريد



﴿بلغة السالك في بيان علّة كراهة صيام الستّ عند مالك﴾

بقلم فضيلة الشيخ

إبراهيم الخليل دريد

تنسيق ونشر

مركز الإمام مالك الالكتروني

تيكوين- أكادير ﴿المملكة المغربية﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، فرض علينا صيام شهر رمضان وجعله ركنا من أركان الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الأمين، فاللهم صل وسلم وبارك عليه في كل وقت وحين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد انتشر في أوساط شبابنا أن الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى ينهى عن صيام الست من شوال و أن قوله هذا فيه صدٌّ للَّه ورسوله ﷺ وحتى لا يُساءَ فهم الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى أحببت أن أبيِّن وأجلي هاته المسألة المهمة في مبحثين اثنين وذلك في مقال علميٍّ، وفقهيٍّ أسميتهُ وعنونت "بلغَةُ السالك في بيان عِلَّة كراهة صيام السّت عند مالك"

وقبل الشروع في مقالنا هذا نسأل اللَّه ﷻ التوفيق والسداد والرشاد والقبول وأستعين به تعالى وأقول:

المبحث الأول: بيـــان علة الكراهة:

اعلموا أيها الأحبة في الله أن مذهب الجمهور في هاته المسألة هو اســـتحباب صيام السّت من شوّال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قـــال: قـــال رسول الله ﷺ: «مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتبَعَه سِتّاً مِن شَوَّالٍ كان كصيام الدهر»[1] ؛ أي و كأنما صام السَّنة كلها، وتفسير ذلك جاء في حديث ثوبان مولى رســـول الله ﷺ، فعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿صِيامُ شهْرِ رمضانَ بِعشْرَةِ أشْهُرٍ و صِيامُ سِتَّةِ أيّـــامٍ بَعدَهُ بِشهْرَيْنِ فذلِكَ صِيامُ السَّنة ﴾[2]ومعنى هذا:

صيام شهر رمضان ٣٠ يوماً والحسنة بعشر أمثالها: ٣٠يوم×١٠ = ٣٠٠يوما

وصيام ستّة أيام من شوال (٦أيام×١٠ = ٦٠يوماً)

فمجموع الكل (٣٦٠يوماً) وهو صيام الدَّهـــر

وقد جاء بصيغ و روايات أخرى بغير هذا اللفظ وهذا إن دلْ، دلَّ على ثبوت استحباب صيام هاته الأيام المباركات ثبوتا صحيحاً.

ومن طالع كتب الأمهات في الفقه يرى أن إمامنا مالك رحمه ربي ورضي عنـــه كره اْتبـــاَع رمضان بست من شوال وهذا هو المشهور عنه، فقد قال رحمـــه الله تعالى في موطئه: "لَمْ أرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ و الْفقْه يَصُومُهَا، وَلَمْ يبلُغني ذلكَ عَـــنْ أَحَد مِنَ السَّلَف وَأنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يكرهون ذلِك وَيَخافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يلْحِقَ بِرمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنه أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجفَاءِ"[3]

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه برقم : (١١٦٤) و هو ممن انفرد به مسلم عن البخاري و له طرق كثيرة صحيحة من ذلكم ما أخرجه الطبراني (٤/١٣٦) (٣٩١٢) باختلاف يسير.

٢ أخرجه أحمد برقم (٢٢٤١٢) والدارمي برقم (١٧٩٦) والنسائي في الكبرى برقم (٢٨٧٤) باختلاف يسير.

٣ الموطأ برقم (١١٠٣).

وسبب هذه الكراهة راجع لعلة ألا يعتقد الناس وجُوبَها مع طـول الزمـان، وهذا سواء في صيام الأيام السِّت أو البيض، سداً لذريعة الزيادة في الدين، لاسـيما عند العوام.

◄**قلت:** لا يُفهَم مما سبق أن إمامنا مالك رحمه اللّٰه تعالى قد خالفت فتـواه نصَّ رسول اللّٰه ﷺ !! لا يا طيبين ولكن الصواب هو أن يُقـال أنه صان النَّص من أن يُؤَوَّل إلى مآل مناقض لمقصود الشرع، وهو ما فعله الإمامان والخليفتان من قبله أبو بكر و عمر رضي اللّٰه عنهما؛ فقد رُوي أنهما كانا لا يُضحيَّان عن أهلهما لنفس العلة.[1]

◄**قلـت:** فإن قال قائل : كيف يترُك الصَّحابة الأمر الفاضل مع القدرة عليه !؟ نقول: أن تركهم هنا لعلة وهي خشيةَ أن يَظُنَّ الناس أنها واجبة، فليس التـرك رغبة عن السنة أو زُهداً فيها، وقد ترك النبيُّ ﷺ صلاة التراويح جماعةً خشـية أن تُفرَض وترك الكعبة على بناء قريش ولم يَردَّها إلى بناء إبراهيم عليه السلام لأن قومه حديثو عهد بكفرـ وقد ثبت عنه أنه شرِب قائما مع نهيه عن ذلك لبيـان الجـواز وهَلمَّ جـراً.

١ روى البيهقي في سننه الكبرى (٩/٤٤٤) من طريق جماعة، عن أبي سَريحة الغفاري- وهو حذيفة بن أَسَيْد رضي اللّٰه عنه - قال : " أدركت أبا بكر - أو رأيت أبا بكر - و عمر رضي الله عنهما كانا لا يُضحيَّان " جاء في بعض حديثهم زيادة : " كراهية أن يُقتدى بهما " و قد صحح هاته الرواية الإمام النووي في المجموع (٣٨٦/٨) ، و قال عن سندها ابن كثير: " و هذا إسناد صحيح " اه من مسند الفاروق (٥٣٧/١).

قال الشافعي رحمه اللّٰه: " وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي اللّٰه عنهما كانا لا يُضحيَّان، كراهية أن يُقتدى بهما، فيُظن من رآهما أنها واجبة"؛ فالتضحية سنة غير واجبة؛ وخشي الصديق ثم الفاروق بفقههما إن ضحيا – وهما إماما المسلمين – أن يَظُنَّ الناس أنها واجبة؛ وقد روى البيهقي بإسناده عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّٰه عنه: " إني لأدعُ الأضحى وإني لموسر، مَخافةَ أن يَرى جيراني أنه حتمٌ عليَّ "[1]

ولهذا قال شراح مختصر الإمام خليل أنه رحمه الله تعالى لما قال : "وكره البِيضُ كستة مِنْ شَوَّالٍ" قصد بذلك أنها مقيدة بأن يصومَها متتالية، مَوصُولةً برمضان، معتقداً سنية اتصالها، وأن يتظاهر بصومها إن كان ممن يُقتدى به؛ وبهذا يتجلى لنا أنه لا تناقض بين ما مشى عليه الإمام خليل من إدراج صيام الستِّ من شوال ضمن الصيام المكروه وبين ما مشى عليه غيره من إدراجه ضمن الصيام المستحب، فقول الإمام خليل محمول على ما إذا صِيمَت جَهرَة متوالية موصولة برمضان؛ وقول المُستحِبِّين لصيامها من فقهاء المذهب محمول على ما إذا صِيمَت هاته الأيام خُفيَة ومتفرِّقة غير موصولة برمضان كما نُقِلَ عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه[2]

---

١ السنن الكبرى للبيهقي (٩/٤٤٥)

٢ قال القرطبي رحمه اللّٰه تعالى في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٢٣٨) : روى مُطرَف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه؛ وإنما كرِه صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان ، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه و قال الحطاب المالكي رحمه اللّٰه تعالى : " فكره مالك رحمه اللّٰه ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجَهالة و الجفاء ، و أما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها "

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى:

"وأما صيام السِّتة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي اللَّه عنه فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء اللَّه لأن الصوم جُنَّة وفَضلُه معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته للَّه تعالى، وهو عمل بر وخير وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لعلكم تُفْلِحُونَ﴾ ومالك لا يجهل شيئا من هذا، و لم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجَهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يَعدُّوه من فرائض الصِّيام مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكا جهل الحديث واللَّه أعلم"[1]

وقال أبو العباس القُرطبي رحمه الله تعالى:

"ويظهَر من كلام مالك هذا – يعني قوله بالكراهة– : أن الذي كرهه هو وأهل العلم الذين أشار إليهم، إنما هو أن توصل تلك الأيام السِّتة بيوم الفطر، لئلا يَظُنَّ أهل الجَهالة والجفاء أنها بَقيَّة من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفِطر فيبعُد التوهُّم وينقطع ذلك التخيل ومما يدلّ على اعتبار هذا المعنى أن النبيَّ ﷺ قد حمى الزيادة في رمضان من أوله بقوله: "لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ"[2]»

◄ ملاحظة:

هناك من أهل زماننا من يَظُنُّ أن عيدَه لا يستقيم إلا بعد صيامه لهاته الأيام السِّت فإن أردت أن تُهنِّئه بالعيد قال: عيدي ليس اليوم بل بعد صيام الستِّ ؟! ويا سبحان اللَّه، هنا تتجلى علة كراهة صيامها لدى أئمتنا المالكية لأنهم ما كرهوها إلا خشية اعتقاد الناس أن صيام رمضان لا يتم إلا بها، وقد حصل.

---

[1] الاستذكار (١٠/٢٥٩)

[2] تقدم قريباً .. أنظر (٦)

◄**قلت:** فإن كان الشخص فقيهاً بدين اللهّ عالماً بحدود اللهّ جاز له صيامها من غير كراهة واستحب له ذلك؛ للقاعدة الأصوليـــة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"

قال ابن رشد رحمه اللهّ:" وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَلَا يكرهه لَهُ صِيَامُهَا"[1]

وهناك من الأئمة من التمس العذر لإمامنا مالك رحمه الله تعالى وقال أن مالكا لم يبلُغه الحديث والأثر في ذلك وهو ما نصَّ عليه هو في موطئه كما مر، قال ابن رشد رحمه الله تعالى "لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ"[2]

وقال القاضي عياض:" وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أم لم يثبت عنده "[3]

المبحث الثاني: بيان استحباب صيامها في غير شوال

استحب أئمتنا المالكية عليهم رحمة اللهّ صيام الأيام الستِّ في غير رمضان ولهم في ذلك سببان اثنان:

- علة الكراهة السابقة (وهي وصلُها برمضان)
- أن " مِنْ " في حديث أبي أيوب ابتدائية لا تبعِيضيّة.

ما معنى هذا الكلام، أرعني سمعك بارك اللهّ فيك:

قال القرافي الإمام رحمه الله تعالى" : وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ صِيَامَهَا فِي غَيْرِهِ – أي في غير شوال – خَوْفًا مِنْ إِلْحَاقِهَا بِرَمَضَانَ عِنْدَ الْجُهَّالِ"[4]

[1] مواهب الجليل (٢/٤١٤)

[2] بداية المجتهد (٢/٧١)

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١٣٩)

[4] الذخيرة (٢/٥٣٠)

وقال الإمام العدوي رحمه الله تعالى "وَ إِنَّمَا قَالَ الشَّارِعُ "مِنْ شَوَّالٍ" لِلتَّخْفِيفِ بِاعْتِبَارِ الصَّوْمِ، لَا تَخْصِيصِ حكمها بِذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِعْلَهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ أَحْسَنُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ حِيَازَةِ فَضْلِ الْأَيَّامِ المذكورة، بَلْ فِعْلُهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ حَسَنٌ أَيْضًا وَ الْحَاصِلُ أَنَّ كل مَا بَعُدَ زَمَنُهُ كثر ثَوَابُهُ لِشِدَّةِ الْمَشَقَّةِ"[1]

◄ **قلت:** ولأئمتنا المالكية تعليل وجيه في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّٰه عنه وتلكم العلة متمثلة في مفهوم ومقصود حرف مِنْ في قوله ﷺ:" ثُمَّ أتبَعَه ستًّا مِنْ شَوَّال" فقالوا: أن مِنْ هنا محمولة على ابتداء الغاية الزمانية أي: ثم " أتبعه ستَّة أيام بدايةً مِنْ شوال"؛ لأن الحديث لو جاء بلفظ " ثُمَّ أتبَعَه ستًّا في شَوَّال " لكان فاصلا في البلاغة قاطعا في الحُجَّة لكان لما أتى بلفظة " ثُمَّ أتبَعَه ستًّا مِنْ شَوَّالٍ " صار تعليلهم في أن من صامها في أي شهر من شهور السنة حصلت له الفضيلة والأجر.

قال القرافي نقلا عن ابن العربي: " أَنَّهُ – أي قوله ﷺ "مِنْ شَوَّالٍ" عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ – يعني مذهب مالك – فَلَوْ كانت مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ لكان الحكم فِيهَا كذلك .. وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ النَّظَرِ فَاعْلَمُوهُ "[2]

◄ **فـائدة:**

قد يقول قائل: لماذا اختار رسول اللّٰه ﷺ شوال دون غيره؟! جواب ذلك أيها الأحبة راجع إلى سهولة الصَّوم واعتياده في رمضان وقد أشار إلى ذلك الإمام القرافي

---

[1] حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٤٣)

حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٤٣)

[2] تهذيب فروق القرافي لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة ، المطبوع مع الفروق (٢/١٩١)

رحمه الله حين قال"وإنما عيَّنها الشَّرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصَّوم وإلا فالمقصود حاصل في غيره – أي في غير شهر شوال"[1]

[خلاصة الكلام]

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه تبيَّن لنا جليا لنا أن علة الكراهة في صيام أيام شوال مُطَّرِدة، وأن نظرة فقهاء المذهب للمسألة كانت نظرة مقاصديَّة ثاقبة لا نظير لها وذلك في سدِّهم لذريعة الزيادة في دين الله، وخشية أن يعتقِد عوام الناس وجوبَها، و قد فسّروا كلام الإمام وبيّنوا مقصودَه وقيَّدوا الكراهة بعلل خمسة وهي:

- أن تكون من مُقتَدى به..
- أن تكون مُتَّصلةً برمضان..
- أن تكون متتابعة..
- أن يَعتقِد الصَّائم أفضليَّة وسنَّة اتصالها..
- أن يُظهرَها صاحبها رياءً وتفاخراً..

أما مُتأخرو علماء وفقهاء المذهب فقد استقر رأيهم على جواز صومها وعلى استحبابه بلا كراهة لانتفاء العلة التي من أجلها كره مالك صومها؛ وقد جاء في أسهل المسالك في باب صوم التَّطوع قوله:

وصومُ وقْفةٍ لغيْرِ المُحْرِمِ
وتاسعٍ وعاشرِ المُحرَّمِ
وستَّةٍ من شهْرِ شوّالٍ كما
ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ عَمِّما

[1] الذخيرة (٢/٣٥٠)

▪وقد يكون ما قرَّره الأئمة المُستحبُّون للصِّيام كما قرَّر الإمام عليش رحمه الله تعالى هو الراجح في المذهب، وقد تناولنا في مقالنا العلمـــي الموســـوم ب"بتنـــوير السالك" كيفية دفع التعارض إذا كان بين المشهور والراجح.

والعلم عند ربي ﷻ

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله

كتبه أخوكم في اللهِّ إبراهيم الخليل دريد